

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

وقواعدها التنفيذية لكلية الخليج

(2023/2022م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (01-09-1444 هـ)
المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 03-01-1444 هـ،
الموافق 01-08-2022 م والمبلغ بتعميم رقم 4400006853
والقواعد التنفيذية لكلية الخليج المعتمدة بقرار مجلس الأمناء
رقم (02) المتخذ في جلسته الثانية
للعام الجامعي 2022-2023 م المنعقدة بتاريخ 19-06-2023 م



(تعميم برقي عاجل)

سمو/ معالي/ سعادة/ رئيس الجامعة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ
١٤٤٤/١/٣ هـ، القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق
الصيغة المرفقة للقرار، أمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري، ،

الأمين العام

مجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

١/٤

المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الأمانة العامة
(٢٠٢٣)

مجلس شؤون
الجامعات
Council of Universities' Affairs

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقم المعاملة: ٦٨٥٣-٤٤٠٠٠
تاريخ المعاملة: ١٤٤٤-١٤
المرفقات: قرار - لائحة



(تعميم برقي عاجل)

سمو/ معالي/ سعادة/ رئيس الجامعة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ
١٤٤٤/١/٣ هـ، القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وفق
الصيغة المرفقة للقرار، آمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري، ،

الأمين العام

لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

صورة لمعالي الوزير رئيس مجلس شؤون الجامعات
صورة لمعالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
صورة لمكتبنا
صورة للإدارة القانونية بالأمانة
صورة لسكرتارية المجلس
صورة لملف التبليغات
صورة للحفظ الإلكتروني
التبليغات/٢٢-٢٣
٢٠٢٣

المحتويات

7 الفصل الأول: التعريفات
10 الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
11 الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
16 الفصل الرابع: القبول
18 الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
28 الفصل السادس: التحويل والمعادلة
32 الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
33 الفصل الثامن: الاختبارات
39 الفصل التاسع: التقديرات
42 الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
44 الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
46 الملاحق

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربعة مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويان صيفيان إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها أوقات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإيجابية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة من مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة-إن وجدت- وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاجتبار النهائي: اجتبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاجتبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاجتبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاجتبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتفديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي المرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ رقم ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الأمناء.

القاعدة التنفيذية (للمادة الرابعة)

1. تلتزم أقسام الكلية في إعداد برامجها الدراسية بدليل بناء وتعديل وإقرار البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية المعتمد في الكلية، ووفقاً لما ورد حسب الترتيب الآتي:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. تلتزم أقسام الكلية بالمراجعة الدورية الشاملة لبرامجها الأكاديمية وخططها الدراسية كل أربع سنوات أو بعد تخرج دفعة، وذلك بناءً على الأدلة ذات الصلة، ويتم اعتماد تقارير المراجعة من مجلس الكلية ومجلس الأمناء.
3. تتولى اللجنة الدائمة للبرامج الأكاديمية والخطط الدراسية بالكلية النظر في طلبات الاقسام باستحداث البرامج الأكاديمية أو تحديثها، ثم إقرار كافة المتطلبات الأكاديمية والإدارية، والرفع بها لاعتمادها من مجلس الكلية ومجلس الأمناء.
4. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للبرنامج الدراسي المعتمد من مجلس الكلية، والمُقر من مجلس الأمناء، مع مراعاة ما يتضمنه من نقاط خروج (إن وجدت).
5. يتحمل الطالب المسؤولية كاملة في معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
6. يسري نظام الدراسة على طلاب مرحلة البكالوريوس والدبلومات (إن وجد).

المادة الخامسة:

يُقَسَّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تُحتسب مدّته نصف مدّة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدّته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية (للمادة الخامسة):

1. يُقر مجلس الأمناء النظام الدراسي للكلية، بناءً على توصية مجلس الكلية.
2. يُقر مجلس الكلية تقويم العام الدراسي، بناءً على اقتراح وكالة الشؤون الأكاديمية، مع توضيح تفاصيل النظام الدراسي، ومدة الفصل الدراسي، وفترات الاختبارات النهائية والإجراءات الأكاديمية.
3. لمجلس الأمناء الحق في إعادة النظر في نظام الدراسة بداية كل عام دراسي، بناءً على توصية مجلس الكلية، واعتماد أي تعديل (أن وجد).
4. يجوز أن يكون هناك فصل صيفي اختياري، مدته نصف مدة الفصل الدراسي الاعتيادي، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الأقسام أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10% من مجموع المقررات الدراسية التي تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية (للمادتين السابعة والثامنة):

- 1- يحدد مجلس الكلية، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبرامج الأكاديمية والخطط الدراسية، واقتراح مجالس الأقسام، الأخذ بأحد – أو بعض – أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري في البرامج والمقررات الدراسية، التي تسمح طبيعتها بذلك، على ألا تقل في مجموعها عن 10% من إجمالي الوحدات الدراسية وفق الضوابط والإجراءات المنظمة التي يحددها مجلس الكلية، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- 2- يحدد النمط التعليمي في توصيف البرنامج وتوصيف كل مقرر دراسي وفق النماذج المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
- 3- يجوز للقسم تغيير المقررات التي تُقدم بأنماط مختلفة عن نمط التعليم الحضوري بعد تقييم التجربة، وبموافقة الجهات ذات الصلة.

المادة التاسعة:

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ- برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب- برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية (للمادة التاسعة):

1. يجوز لأقسام الكلية طرح برامج الترقية الأكاديمية (التجسير)، وبرامج بينية، وفقاً للضوابط التي يعتمدها مجلس الكلية بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبرامج الأكاديمية والخطط الدراسية، ويقرها مجلس الأمناء والجهات ذات العلاقة، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. يُراعى مجلس الكلية عند اعتماد "برامج الترقية الأكاديمية، والبرامج البينية"، ما ورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة.
3. يحدد مجلس الكلية، شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ويقرها مجلس الأمناء، وذلك بما يتفق والمادة الحادية عشرة والثانية عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية (للمادة العاشرة):

1. يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام، وتوصية اللجنة الدائمة للبرامج الأكاديمية والخطط الدراسية والجهات ذات العلاقة في الكلية، ضوابط منح درجة دبلوم للطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس، مع مراعاة التوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
2. يحق للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية النظر في الآتي والرفع بالتوصية لمجلس الكلية:
 - (أ). معالجة وضع الطالب المتعثّر بسبب الإنذارات أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة أو عدم قدرته على استكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس بمنحه درجة الدبلوم عند تحقيقه لمتطلباته ومخرجات التعلم المستهدفة.
 - (ب). معالجة وضع الطالب المتقدم بطلب إعادة قيد بعد الانقطاع أو الانسحاب بإتاحة فرصة التخرج بدرجة الدبلوم، مع مراعاة تحقيقه لمتطلباته، وما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين (19 و 21) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشر:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة- بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية (للمادة الحادية عشرة):

1. يحدد مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام شروط وضوابط القبول بالكلية.
2. يُقر مجلس الأمناء، بناءً على موافقة مجلس الكلية، واقتراح مجالس الأقسام وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الكلية، أعداد الطلاب الموصى بقبولهم في التخصصات المتاحة، وفق متطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لإستشراف العرض والطلب لسوق العمل.
3. تُقدم وحدة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الكلية، خطة القبول المقترحة بعدد الطلاب والطالبات المتوقع قبولهم خلال العام الدراسي.

المادة الثانية عشر:

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي عُودلت ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية (للمادة الثانية عشرة):

1. يُحدد مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام الشروط والإجراءات المنظمة لقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها): لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. يُحدد مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام الشروط والإجراءات المنظمة لقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها)، في تخصص: للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشر:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشر:

أولاً: التسجيل المبكر:

1. يتم إتاحة التسجيل المبكر في منتصف كل فصل دراسي، ولا يُغني التسجيل المبكر عن التسجيل النهائي في بداية الفصل الدراسي.
2. تقوم وحدة القبول والتسجيل بمتابعة إجراءات عملية التسجيل المبكر حسب الآلية المتبعة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والجهات ذات العلاقة في الكلية.

ثانياً: التسجيل النهائي:

1. يُتاح التسجيل المؤكد لجميع الطلبة في بداية كل فصل دراسي وفق التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الكلية، وحسب الآتي:
 - أ - يمكن للطلاب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع، وحسب التقويم الأكاديمي.
 - ب - عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل حسب ما تضمنته الفقرة ثالثاً من هذه القاعدة التنفيذية.
2. تتم عملية تسجيل المقررات للطلاب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية هذا التسجيل.
3. يلتزم الطالب بإجراء عملية التسجيل ذاتياً، وبالانتظام في مقرراته المسجلة.
4. إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويُستثنى من ذلك الطلبة الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) أو مستمر (م).
5. لا يحق للطلاب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد دراسة المقرر المتطلب، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلس القسم.
6. يُتاح للطلاب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حتى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، وحسب التقويم الأكاديمي، دون أن يظهر ذلك في السجل الأكاديمي، وفق الآتي:

أ- ألا يكون المقرر المراد حذفه متطلبًا لمقرر آخر، فلا بد من حذف المقررين معًا أو الإبقاء عليهما.
ب- ألا يقل العبء الدراسي عند الحذف عن الحد الأدنى كما نصت عليه الفقرة رابعًا من القواعد التنفيذية لهذه المادة.

7. يُحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها خلال الفصل الصيفي، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام، على أن يكون ذلك قبل بداية الفصل الصيفي بفترة مناسبة.

ثالثًا: العبء الدراسي:

1. العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي، ويُحدد وفقًا للإطار الوطني للمؤهلات الصادر من هيئة تقويم التعليم، وحسب القواعد التالية:
أ- الحد الأدنى: الحد الأدنى للعبء الدراسي حسب الخطة الدراسية لكل فصل دراسي لا يقل عن (12) ساعة دراسية معتمدة.

ب- الحد الأعلى: الحد الأعلى للعبء الدراسي هو (20) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي، و (9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي حسب ساعات الخطة الدراسية.

2. لا يحق للطالب المندرك أكاديميًا أن يزيد العبء الدراسي لديه عن (13) ساعة.
3. يجوز للطالب المنتظم التسجيل في عبء دراسي أقل من (12) ساعة معتمدة وذلك في الحالات التالية:
أ- الطلبة المتوقع تخرجهم وتبقى لهم أقل من (12) ساعة معتمده لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.
ب- في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها عميد الكلية.

4. يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن (4) أربع ساعات معتمدة، ويمكن تجاوز الحد الأعلى ب (6) ساعات للطالب الخريج إذا كان معدله التراكمي (4 من 5) فأكثر، شريطةً ألا يوجد تعارض في المقررات.

5. يُسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي بما لا يزيد عن (3) وحدات دراسية.

6. لمجلس الكلية الحق في الاستثناء من شرط الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية واقتراح مجلس القسم.

المادة الرابعة عشر:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة. ويعد الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشر:

1. يجب على الطالب الالتزام بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - لجميع أنشطة المقرر، حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية، ووفقاً لأنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.
2. يُحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) بدون عذر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر. ومجلس الكلية الحق في تحديد الحد الأعلى لنسبة الغياب مع مراعاة المادة الخامسة عشرة من اللائحة وقواعدها التنفيذية.
3. يُعد الطالب الذي حُرّم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ولا تثبت له درجة الأعمال الفصلية، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
4. يُحدد مجلس الكلية الحد الأدنى لنسبة الحضور المطلوبة للمقررات التي تقدم بنمط التعلم الإلكتروني / التعليم عن بعد، مع مراعاة المادة الخامسة عشرة من اللائحة وقواعدها التنفيذية.
5. يتم اعتماد قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس القسم الذي يقدم المقرر، وترفع للجهات ذات العلاقة لإقرارها.
6. يمكن للطالب معرفة حرمانه في المقررات الدراسية من خلال النظام الإلكتروني، أو تُعلن قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية.

المادة الخامسة عشر:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر:

1. يُحدد مجلس الكلية طبيعة الاعذار المقبولة، وألية قبولها.
2. يجوز لمجلس الكلية أو مَنْ يُفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، متى قَدّم عذراً مقبولاً، شريطةً ألا تقل نسبة الحضور عن (50 %) من مجموع ساعات الاتصال للمقرر، سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشر:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي أو لفصل دراسي أو لسنة دراسية كاملة دون أن يُعدَّ راسبًا، وذلك إذا قَدَّم عذرًا مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشر:

- 1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي، أو صيفي دون أن يُعدَّ راسبًا، خلال المدة المحددة للاعتذار في التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الكلية، ويُرصد تقدير (ع) أو (W) في جميع المقررات في سجله الأكاديمي بعد موافقة مجلس الكلية، وتُحتسب مدة الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي:
 - أ. أن يتقدم الطالب عبر النظام الإلكتروني بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل - للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي، وحسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية.
 - ب. ألا تتجاوز عدد مرات الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية، طيلة بقاء الطالب في الكلية، ومجلس الكلية في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، مع مراعاة أن تُثبت وتُحتسب في سجل الطالب جميع المقررات التي حضر اختبارها النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.
 - ج. لا يُحتسب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الصيفي في حالات الضرورة ضمن عدد مرات الاعتذار عن الدراسة.
- 2- يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن فصل دراسي الالتزام بالحضور لحين اعتماد طلبه.

المادة السابعة عشر:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشر:

- 1- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر بعد التشاور مع المرشد الأكاديمي، خلال المدة المحددة في التقييم الأكاديمي المعتمد في الكلية، ويُرصد له تقدير (ع) أو (W)، دون أن يُعد راسبًا، وذلك وفق الضوابط الآتية:
 - أ. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر واحد في الفصل الدراسي، وبما لا يزيد عن (4) مقررات طيلة مدة دراسته في الكلية.
 - ب. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى وفق ما ورد في الفقرة (ثالثًا) من القواعد التنفيذية للمادة (13).
 - ج. لا يُسمح للطالب بالانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه أو الحرمان فيه.
 - د. لا يُسمح للطالب بالانسحاب من مقرر لن يتم طرحه لكونه من خطة دراسية في طور التغيير أو التعديل، ولا يوجد ما يعادله في الخطط المستمرة.
 - هـ. لا يُسمح للطالب بالانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي.
 - و. لا يجوز للطالب المستجد الانسحاب من مقرر خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله.
 - ز. إذا كان المقرر المراد الانسحاب منه متطلبًا لمقرر آخر يدرسه الطالب، فلا يُسمح له بالانسحاب منه إلا بسحب المقررين معًا، أو إبقائهما معًا، مع مراعاة ما ورد في (ب) من نفس القاعدة التنفيذية.
- 2- يجوز لمجلس الكلية - في حالة الضرورة - الاستثناء من هذه الضوابط على ألا يتجاوز تقديم طلب الانسحاب بداية الاختبارات النهائية، ويُرصد للطالب تقدير (ع) أو (w) في المقرر.
- 3- يتحمل الطالب مسؤولية التقدم بطلب الانسحاب من مقرر عبر حسابه في النظام الإلكتروني في الكلية، ويلتزم بالحضور لحين اعتماد طلبه من قبل مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشر:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر:

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الثالث من بدء الدراسة عبر بوابة النظام الأكاديمي على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية، ثم يُطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لعميد الكلية، في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
2. لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
3. لا يجوز للطالب المستجد تأجيل الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله في الكلية، إلا لظروف قهريّة يقبلها عميد الكلية.
4. الطالب المرافق لزوجته، يُسمح له - استثناءً وبعد موافقة مجلس الكلية - بتأجيل الدراسة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وينطبق هذا على الطالبات المرافقات لأزواجهن، مع تقديم ما يثبت من الجهات الرسمية، وفي حالة الرغبة في العودة للدراسة، يعود مع مراعاة الآتي:
 - أ. في حال تغير الخطط الدراسية تُعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالب/ة دراستها ويكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
 - ب. في حال عدم تغير الخطط الدراسية يعود الطالب/ة لوضعه الأكاديمي السابق.
 - ج. بعد انقضاء خمس سنوات يبدأ الطالب الدراسة كطالب/ة مستجد، ولمجلس الكلية الاستثناء من شرط الهمس سنوات في حال الظروف القهريّة.
5. يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل وإلا اعتبر منقطعاً.
6. يتحمل الطالب مسؤولية تقديم طلب التأجيل عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للكلية، والتأكد من أن الطلب قد تم قبوله.

المادة التاسعة عشر:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر:

- 1- يُطوى قيد الطالب المنتظم من الكلية في الحالات التالية:
 - أ. المنقطع لعدم تسجيل إي مقرر في فصل دراسي خلال مدة التسجيل المحددة حسب التقويم الأكاديمي للكلية، ما لم يتم بمعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة.
 - ب. إذا انقطع عن الدراسة في الكلية لعامين دراسيين دون تقديم طلب تأجيل أو اعتذار عن الدراسة وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة في الكلية.
 - ج. إذا حضر في أول الفصل الدراسي ثم تغيب عن حضور المحاضرات لجميع المقررات الدراسية لمدة أربعة أسابيع فأكثر غيابًا متصلًا،
 - د. المفصول أكاديميًا.
 - هـ. الطالب المنسحب من الكلية.
 - و. يجوز لمجلس الكلية الاستثناء من بعض الضوابط السابقة في حالة توافر مبررات مقنعة.
- 2- يمكن للطالب المطوي قيده للمرة الأولى التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، ويتم النظر في الطلب من قبل مجلس الكلية، وفقًا للضوابط التالية:
 - أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال خمسة فصول دراسية، وتُختسب من الفصل الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
 - ب. أن يوافق مجلس الكلية على طلب إعادة قيد الطالب.
3. إذا مضى على طي قيد الطالب خمسة فصول دراسية فأكثر، يمكنه التقدم للكلية كطالب مستجد دون الرجوع إلى سجله الأكاديمي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللجنة ويقرها مجلس الكلية.
4. لا يجوز الموافقة على تأجيل أو اعتذار الطالب عن الفصل الدراسي الذي تم فيه إعادة قيده.
4. لا يُعد الطالب منقطعًا عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائرًا في جامعة أو كلية أخرى، شريطةً أن يقدم نتائج مقررات فصول الزيارة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي لفصل الزيارة.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون:

يتقدم الطالب المفصول فصلاً تأديبياً من الكلية بطلب إعادة قيده، وذلك بالشروط التالية:

- 1- مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل التأديبي.
- 2- أن يكون الطالب المفصول تأديبياً قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
- 3- أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيّد عليه الطالب قبل الفصل متاحة وقائمة، وفي حال تغيير الخطط الدراسية يتم تسجيل الطالب في الخطة الجديدة وإجراء عملية المعادلة للمقررات التي درسها في الخطة القديمة، بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة الرابعة والعشرين وقواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق، وذلك وفق الضوابط التالية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال خمسة فصول دراسية من تاريخ الانسحاب.
- ب. أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب.
- ج. إذا مضى على انسحاب الطالب خمسة فصول دراسية، يمكنه التقدم للكلية كطالب مستجد دون الرجوع إلى سجله السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفق القواعد التي تحددها اللجنة ويقرها مجلس الكلية.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

- 1- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج وفقاً للمادتين: (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
- 2- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج. ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، واعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

- 1- يُنذر الطالب عند انخفاض معدله التراكمي عن (2.00 من 5.00) معدل التخرج المطلوب لتخصه حسب ما تضمنته المادتين (الحادية والأربعين، والثانية والأربعين).
- 2- إذا حصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية، فإنه يعتبر مفصولاً أكاديمياً، ويثبت ذلك في السجل الأكاديمي، وتتم معالجة حالة الطالب بعد إيقافه فصل دراسي واحد على النحو التالي:
 - أ. لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية، لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
 - ب. لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة إضافية خامسة بشرط أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين.
- 3- يفصل الطالب إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الكلية، بناءً على توصية مجالس الأقسام، إعطاء فرصة استثنائية للطالب؛ لإنهاء متطلبات التخرج لا تتجاوز عامًا دراسيًا.
- 4- لا يُحسب الإنذار الأكاديمي الذي يحصل عليه الطالب في الفصل الصيفي ضمن الإنذارات الثلاثة المشروطة للفصل الأكاديمي.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكلية وفق الضوابط التالية:

- 1- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة أو مؤسسة تعليمية أجنبية معترف بها لدى وزارة التعليم، وله سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل.
- 2- أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال النظام الإلكتروني وفق التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية، مع إرفاق سجل أكاديمي رسمي مختوماً بتاريخ حديث من الجامعة أو الكلية المحول منها، موضحاً به حالة الطالب لآخر فصل دراسي.
- 3- ألا يكون مفصولاً من الجامعة أو الكلية المحول منها لأسباب تأديبية.
- 4- ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- 5- أن يحقق الطالب أي شروط أخرى يُحددها مجلس الكلية.
- 6- يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يُطلب من الطالب المحول دراستها في الكلية عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفق ضوابط يقرها المجلس.
- 7- أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

- يجوز معادلة المقررات التي درسها الطالب في جامعة أو كلية أخرى، ويعتمد مجلس الكلية - معادلة المقررات التي اجتازها الطالب، بناءً على توصية مجلس القسم الذي يقدم المقرر، وذلك وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يكون المقرر الذي درسه الطالب خارج الكلية مطابقاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج، بما لا يقل عن نسبة (75%) من إجمالي مفردات المقرر.
 2. يتم تحويل الساعات الدراسية المحولة من جامعات أو كليات لا تعمل بنظام الفصلين وفق القواعد التي يقرها مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المعني.
 3. لا تدخل الدرجات أو التقديرات التي حصل عليها الطالب في المقررات المحولة في حساب المعدل التراكمي.
 4. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب ويرغب في معادلته معادلاً في مفردات التوصيف، أو مكافئاً، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات المقرر المراد معادلته في الكلية، وفق الشروط التالية:
 - أ. يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها من خارج الكلية هو (40%) من مجموع الوحدات المطلوبة للتخرج في كلية الخليج.
 - ب. ألا يمضي على اجتياز الطالب للمقرر أكثر من خمس سنوات، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 - ج. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر الذي يرغب في معادلته عن جيد (C) أو ما يعادله حسب نظام التقديرات في الملحق (1)، ولمجلس الكلية اشتراط تقدير أعلى.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لأخر داخل الكلية، ومن تخصص لأخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون:

أولاً: التحويل بين أقسام الكلية:

يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. تُقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد، ويتم دراسة الطلبات وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
2. لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في القسم المحول منه.
3. يُسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته بالكلية، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك.

ثانياً: تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل القسم:

يجوز تحويل الطالب من تخصص (مسار) إلى آخر داخل القسم، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. تقدم طلبات التحويل عبر النظام الإلكتروني في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد، ويتم دراسة الطلبات وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الكلية، ومعتمدة لدى القسم.
2. أن تكون المدة المتبقية له في القسم أو التخصص بعد التحويل كافية لإنهاء متطلبات التخرج، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
3. يُسمح للطالب بالتحويل من تخصص (مسار) إلى آخر داخل القسم مرة واحدة خلال دراسته في الكلية، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

تُثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

1. يختص مجلس الكلية بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من قسم إلى آخر داخل الكلية أو من تخصص إلى آخر داخل القسم، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وذلك وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الكلية مطابقاً أو مشابهاً بنسبة لا تقل عن (75 %) في مفردات التوصيف وفق الخطة الدراسية، ومجلس القسم المعني أن يشترط نسبة أعلى من ذلك.
 - ب. ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادلة له في الكلية أو القسم الآخر.
2. مع مراعاة الفقرة (1) من المادة الثانية عشرة في اللائحة، والفقرة (1) من القواعد التنفيذية لهذه المادة، يجوز النظر في معادلة المقررات للطلاب المقبولين لدرجة البكالوريوس، من الحاصلين على درجة علمية دون البكالوريوس من كلية الخليج، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يقرها مجلس الكلية، بتوصية من مجالس الأقسام المعنية، وكذلك إمكانية احتساب المقررات المعادلة في المعدل التراكمي للطالب.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون:

يُقر مجلس الأمناء، بناءً على اعتماد مجلس الكلية، واقتراح اللجنة الدائمة للبرامج الأكاديمية والخطط الدراسية، الشروط والضوابط لإمكانية إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو أكثر من المقررات الدراسية، ونسبة لا تتجاوز (25 %) من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، على أن يُرصد للطالب معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبَّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

1. أولاً: يجوز لطالب كلية الخليج - إذا رغب - الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى وفق الشروط والضوابط الآتية:
 1. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات ذات العلاقة في الكلية للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من الكلية.
 2. أن يكون للطلاب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الكلية قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
 3. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 4. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الكلية معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج بنسبة لا تقل عن (75%) وللقسم المعني الحق في اشتراط نسبة أعلى من ذلك.
 5. مع عدم الإخلال بمتطلبات التخرج، ومراعاة المادة (الواحدة والأربعون)، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية هو (25%) خمسة وعشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من الكلية، على ألا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن (جيد) أو (C).
 6. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائرين ضمن معدله التراكمي، وتُثبَّت المقررات في سجله الأكاديمي، ويُرصد له تقدير معادل (مع)، وحسب القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين.
 7. يجب على الطالب تزويد وحدة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي انتهاء فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول.
 8. لمجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المعني الحق في وضع شروط وضوابط إضافية، كما له الحق في الاستثناء من بعض الضوابط في حال توافر مبررات مقنعة.
- ثانياً: يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى - إذا رغب - الدراسة زائراً في كلية الخليج، وذلك وفق الشروط والضوابط الآتية:

- 1- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته أو كليته للدراسة طالباً زائراً في كلية الخليج، ويجب أن يتضمن الخطاب المقررات التي يرغب في دراستها في الكلية، مع ارفاق سجل أكاديمي بتاريخ حديث ومعتمد من جامعته.
- 2- تُسجل المقررات للطلاب مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل المعلنة في حينه.
- 3- يُزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد، واقتراح مجلس القسم في الكلية التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يُعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة-بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم- الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

1. يحدد مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، ما بين (40%) إلى (60%)، ودرجة الاختبار النهائي من الدرجة الكلية للمقرر، ويجوز أن يُستثنى من ذلك، المقررات ذات الطبيعة الخاصة، والمشمولة في الفقرة (2) أدناه، وكذلك مقررات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.
2. يجوز استثناء مقررات البحوث والمشاريع، والمقررات ذات الطبيعة العملية أو الميدانية من عقد اختبار نهائي ومن أحكام الفقرة السابقة، على أن يتم تحديد آلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات، وذلك بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر.
3. تُحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر وفق ما ورد في توصيف المقرر المعتمد من قبل مجالس الأقسام المعنية مع مراعاة ما ورد في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات بالكلية، وبما لا يتعارض مع الفقرة (6) من القواعد التنفيذية للمادة (23) من اللائحة.
4. يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلبة في بداية كل فصل دراسي، وفق ما ورد في توصيف المقرر المعتمد.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية بهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون:

1. تُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة سير الاختبارات لمتابعة وإدارة وتنظيم الاختبارات بالكلية بالتعاون مع الأقسام العلمية.
2. تقوم وكالة الشؤون الأكاديمية بإعلام الطلبة بجدول الاختبارات النهائية المعتمد قبل بداية الاختبارات بمدة كافية حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية.
3. يضع منسق المقرر - بالتعاون مع الأعضاء المشاركين كافة بتدريس المقرر - أسئلة الاختبار، ويسلم لرئيس القسم قبل موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بمدة كافية، ويجوز عند الاقتضاء أن يقترح رئيس القسم من يضع أسئلة الاختبار، وذلك بموافقة عميد الكلية.
4. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك.
5. لا يُسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يُسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
6. يلتزم أستاذ المقرر بالحضور في موقع الكلية أثناء انعقاد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
7. في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في مواعده المحدد لأسباب قهرية، يُحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار يعتمده عميد الكلية مع مراعاة ما ورد في (4) من القواعد التنفيذية لنفس المادة.
8. يلتزم عضو هيئة التدريس - أو من يكلفه رئيس القسم إذا اقتضت الحاجة لذلك - برصد نتائج الاختبارات النهائية والأعمال الفصلية إلكترونياً خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ الاختبار، ويتولى رئيس القسم متابعة ذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

1. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر، جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة - التي يقرها مجلس الكلية - قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً مكافئاً.
2. يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذر الغياب عبر النظام الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عقد الاختبار النهائي.
3. يجوز لمجلس الكلية قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة يحددها مجلس الكلية بناءً على اقتراح وكالة الشؤون الأكاديمية، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
4. إذا تغيب الطالب عن الاختبار البديل، ولم يكن معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، يُرصد له تقدير راسب (هـ) أو (F).

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطلاب باستكمال متطلبات أيٍّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، وبناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أيٍّ مقرر في الفصل الدراسي التالي ومنحه تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) وفق الضوابط التالية:

1. لا يدخل في تطبيق هذه المادة من تغيب عن الاختبار النهائي وتُحتسب درجته بمجموع الأعمال الفصلية.
2. يقتصر إعطاء التقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) على مقررات: مشاريع التخرج، البرامج التعاونية، والتدريب الميداني، ومجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم إضافة مقررات أخرى.
3. إذا مضى فصل دراسي ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها متطلبات ذلك المقرر، ولم يكن مؤجلاً أو معتذراً لذلك الفصل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد، فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب، ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد- التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

آلية وإجراءات تظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي:

1. يمكن للطالب أن يتقدم إلكترونيًا بطلب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة المقرر.
2. ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات تظلم على درجة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو التحفظ.
3. يتم رصد درجة الطالب واعتمادها بعد التعديل (إن وجد) في نظام معلومات الطالب، ويتم ابلاغ الطالب بقرار التعديل أو رفض الطلب.
4. تتم إجراءات إعادة تصحيح أوراق الإجابة للاختبار النهائي وفق الإجراءات والسياسات المذكورة في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات المعتمد في الكلية.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00 أو 3,50 من 4,00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00 أو من 2,75 إلى أقل من 3,50 من 4,00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00 أو من 1,75 إلى أقل من 2,75 من 4,00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00 أو من 1,00 إلى أقل من 1,75 من 4,00.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أن وزن التقدير من (5).

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون:

تُحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	ممتاز مرتفع	أ+	5,0	4,0
95 إلى اقل من 90	ممتاز	أ	4,75	3,75
85 إلى اقل من 80	جيد جداً مرتفع	ب+	4,5	3,5
80 إلى اقل من 75	جيد جداً	ب	4,0	3,0
75 إلى اقل من 70	جيد مرتفع	ج+	3,5	2,5
70 إلى اقل من 65	جيد	ج	3,0	2,0
65 إلى اقل من 60	مقبول مرتفع	د+	2,5	1,5
60 إلى اقل من 55	مقبول	د	2,0	1,0
اقل من 60	راسب	هـ	1,0	0

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) من (5,00) أو من (3,75) إلى (4,00) من (4,00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,75) من (5,00) أو من (3,25) إلى أقل من (3,75) من (4,00) عند التخرج.
2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
 - أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

تُمنح مرتبة الشرف الأولى لطالب درجة البكالوريوس الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00)، عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى (4,75) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو أي جامعة/ كلية أخرى.
2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبرنامج، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
3. أن يكون الطالب قد درس في كلية الخليج ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعون:

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00)، ولمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - اشتراط معدلات أعلى للتخرج لبعض التخصصات.
 2. يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه.
 3. يمنح مجلس الأمناء الشهادات العلمية للطلبة، بناءً على اعتماد مجلس الكلية لقوائم الخريجين.
 4. وثيقة التخرج:
- أ. يُمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والانجليزية معلومات الطالب، ومعدله التراكمي، والتخصص، والدرجة العلمية، والتقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، ورقما التصنيف والمجال وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية، وتُعتمد من عميد الكلية.
- ب. يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود أو تالف برسوم وحسب الضوابط التي يقرها مجلس الكلية.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية -بناءً على توصية مجلس القسم المختص- تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (2 من 5) أو ما يحدده مجلس الكلية، ولمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي على ألا يكون قد سبق له دراستها، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون:

1. تلتزم الكلية - من خلال الجهات المسؤولة - بوضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم لبرامجها الأكاديمية وفق نظام إدارة ضمان الجودة المعتمد في الكلية، مع السعي لحصول برامجها الأكاديمية على الاعتماد الأكاديمي البرامجي وفق المعايير الصادرة من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو غيرها من الجهات الموصى بها من المركز.
2. تلتزم الكلية بمراجعة سنوية لمستوى جودة التعليم والتعلم ومستوى أداء الطلبة في برامجها الأكاديمية وفق بيانات ومؤشرات أداء مؤسسية وأكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
3. تلتزم الكلية بتطبيق سياسات وإجراءات تقويم مستويات تحصيل الطلبة وإطلاع منسوبيها عليها، وحثهم على تطبيقها.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون:

1. مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات التعلم، يعتمد مجلس الكلية دليل قياس خصائص الخريجين بكلية الخليج، وتلتزم بتطبيقه الجهات ذات العلاقة في الكلية.
2. تعمل الكلية والبرامج الأكاديمية على تنظيم دورات لاصفية تسهم في رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة كل برنامج.
3. تتبنى الكلية الشهادات المهنية والاحترافية من خلال برامجها الأكاديمية - حسب طبيعة كل برنامج - لضمان كفاءة الطلبة قبل التخرج ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: الأحكام العامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي، والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي، والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للكلية قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجلس الكلية- إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعون:

1. يُقر مجلس الأمناء الضوابط والإجراءات الخاصة بإقرار البرامج الأكاديمية المشتركة بين الكلية ومؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة، بناءً على توصية مجلس الكلية، واقتراح اللجنة الدائمة للبرامج الأكاديمية والخطط الدراسية.
2. تقترح مجالس الأقسام برامج أكاديمية مشتركة مع مؤسسات تعليمية أخرى خارج المملكة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
3. يقر مجلس الكلية بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبرامج الأكاديمية والخطط الدراسية، واقتراح مجالس الأقسام البرامج المشتركة مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات الصلة.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للكلية إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الكلية، وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون:

1. يمكن لطلاب السنة الأخيرة في المرحلة الثانوية حضور بعض المقررات العامة.
2. يُعطى الطالب إفادة في نهاية الفصل الدراسي بحضور المقررات التي لا تقل نسبة حضوره فيها عن 75 %.
3. لا يترتب على الكلية أية التزامات جراء ذلك.
4. لمجلس الكلية الحق في وضع شروط وضوابط إضافية.

المادة الخمسون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يقرر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/2هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.

ملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يأتي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	EXCEPTIONAL	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	---	----
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	---	----
-	Denial	محروم	DN	ح	1.00	0.00
أكثر من 60	No grade-Pass	ناجح دون درجة	NP	ن د	---	----
أقل من 60	No grade-Fail	راسب دون درجة	NF	هـ د	---	----
-	Withdrawn	متسحب بعذر	W	ع	---	----
-	Exemption	معفى	E	عف	---	----

مركز الاتصال الموحد

920035030

الموقع الالكتروني

gulf.edu.sa



كلية الخليج
Gulf College